الدور الجزائي في حماية الأملاك الوقفية

The Penal Role in The Protection of Waqf Property

حمصي سفيان

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1(الجزائر)

homci.sofiane@univ-alge.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/01 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

يمتلك الوقف أهمية ومكانة خاصة وذلك من خلال طبيعته الدينية والتعبدية، فقد ساهم في تحقيق التنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وشكّل من خلال ما يتميز به من خصاص ومرونة أحكامه مجالا خصباً لتحقيق أهدافه النبيلة، إلا أن دوره تراجع بشكل كبير نتيجة للممارسات الخاطئة والتي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، وهو ما أوجب التفكير في حماية الأملاك الوقفية للمحافظة عليها، وتعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية الفعالة لما تحققه من ردع، ومن خلال هذا المقال سيتم توضيح السبل والأليات ومدى قدرة التنظيم الحالي لتفعيل الحماية اللازمة للملك الوقفي بما يجعله يضطلع بالأدوار المنوطة به من الناحية الجزائية والعقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية:

الملك الوقفي، الحماية الجزائية، الوقف.

Abstract:

The Waqf has a special importance and status due to its religious and devotional nature, it has contributed to achieving development at the economic and social levels, and through its characteristic and flexibility of its provisions it has formed a fertile field for achieving its noble goals, but its role has declined significantly as a result of wrong practices that prevent it from achieving its desired goals, which necessitated thinking about protecting the Waqf property to preserve it, and penal protection is one of the most important types of effective protection for what it achieves from deterrence, and through this article the ways, mechanisms and the extent of the current organization's ability to activate the necessary protection for the king standing up so that he can fulfill the roles assigned to him in terms of Penalties and penalties prescribed for them.

Key words:

Waqf property, Penal protection, Waqf.

مقدمة:

يُعد نظام الوقف من أهم الوسائل التي شرعها ديننا الحنيف وأقرتْه التشريعات القانونية، وذلك للدور الذي يلعبه للنهوض بالأفراد والمجتمعات من بث التكافل وبعث روح الاخوة والتضامن فيما بين الأفراد و الجماعات، وقد ساهم الوقف في تنظيم التبرعات والسير بها نحو الثبات والاستقرار، كما تطور الوقف من كونه تبرعا إلى نظام تنوعت وتعددت أهدافه، وأصبح ماسًا لكل نواحي الحياة، ويقصد بالملك الوقفي هو ما ترتب عن حبس الأعيان الموقوفة عن التملك على وجه التأبيد، وهو ما نتج عنه أملاك وأموال منقولة، وعقارية، وقد وضحت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري[1] الأملاك الوقفية بأنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، وبالنظر للمكانة التي تكتسيها الأوقاف كمؤسسة مستقلة ودورها على جميع الأصعدة و مدى انعكاس ذلك على المجتمع، ونظرا لبعض الممارسات الخاطئة التي حالت في الكثير من الأحيان إلى عدم تأدية الوقف إلى الأهداف التي وجد من أجلها، وهددت وجوده أساسا مما إستوجب حمايته وقمع هذه التصرفات الضارة بالوقف، خصوصا من الجانب الجزائي.

وتكمن أهمية الموضوع من عدة نواح، من بينها بيان ما يدخل في إطار الحماية الجزائية للملك الوقفي من خلال توضيح الجزاءات الرامية لحماية الملك الوقفي، وكذا الدعاوى الرامية إلى حمايته، وكذا بيان موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للملك الوقفي، وكذلك بيان موقف المشرع من الحماية الجزائية للملك الوقفي، ويشكل موضوع البحث لبنة في طريق شرح وتحليل الموقف القانوني والقضائي من حماية الملك الوقفي.

ونظر لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الجزاءات الرامية لحماية الملك الوقفي؟ وما هو دورها في حماية الأملاك الوقفية؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المقال، كقانون الأوقاف وقانون العقوبات.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة الجزاءات الرامية إلى حماية الملك الوقفي، والمبحث الثاني خصص لدراسة الدعاوى الرامية إلى الحماية الجزائية للملك الوقفي ودور القضاء فيها.

المبحث الأول

الجزاءات الرامية لحماية الملك الوقفي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنواع الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية وفقا للقوانين الخاصة في مطلب أول، وأنواع الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية وفقا لقانون العقوبات الجزائري في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية وفقاً للقوانين الخاصة

[1] قانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر، عدد49، لسنة 1990، ص1563.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول أولا الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية بنص قانون الأوقاف، وثانيا سيتم دراسة الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية بنص المرسوم التنفيذي14-70، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية بنص قانون الأوقاف 91-10

يعتبر صدور القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف نقلة نوعية في مجال المحافظة على الأملاك الوقفية وصيانتها، وذلك انطلاقا من خضوع الوقف للحماية الجزائية، حيث فصل في جميع القضايا المتعلقة بالوقف من حيث تعريفه و خصائصه و أركانه، وفي مجال الحماية القانونية للأوقاف فالتعديل الأخير 01-07 أبقى على الحماية المكتسبة سابقا و أضاف لها تقنين التصرفات المقررة على الوقف و شروطها لحمايته، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020[1] من خلال نص المادة 60 الفقرة الثالثة منه على أن الأملاك الوقفية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وقد جرم القانون الخاص بالأوقاف سالف الذكر بعض التصرفات التي إعتبرها ترقى إلى جرائم، و تبيان حالتها، وفي ما يتعلق بالجانب الجزائي فقد أحال لقانون العقوبات تأكيداً للحماية الجزائية[2]، وسواء كانت هذه الأفعال من الواقف أو من الموقوف عليهم، وهي كما يلي:

أولا: حماية الوقف بالإقرار بالشخصية المعنوية له

وما تقتضيه عنها كاستقلال الذمة المالية، وذلك من خلال نص المادة الخامسة من قانون الأوقاف، والتي تنص على أنه (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبعيين ولا الإعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها)، وبهذه الصفة القانونية يعتبر الملك الوقفي بأنه شخص معنوي مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له، وله ممثل قانوني يتصرف باسمه ولحسابه، ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف[3]، فتكمن حماية المشرع للملك الوقفي من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، وبهذا الأساس يعتبر الملك الوقفي عبارة عن مؤسسة مستقلة تؤدي مهاما ذات طابعا مؤسساتي معنوي متميزا عن الطابع الشخصي بعدم مميزات أبرزها:

أ)- أن المؤسسات هي أكثر دواما من الشخص الطبيعي وأن عملها يكون أكثر قابلية للتأطير، أي يكون في إطار منظم مما يكون أكثر حماية له وبعيدا عن العشوائية في التسيير[4].

---

[1] التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، ص 16.

[2] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط9، دار هومة، الجزائر، 2013، ص96.

[3] خالد رمول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2013، ص50.

[4] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص216.

ب)- أن العمل بنظام المؤسسة يكون أكثر قابلية للتعرض للمحاسبة والتقييم مما يساهم في حمايتها، كما أن إضفاء المشرع لصفة الشخصية المعنوية على الوقف وضع حدا للجدال الفقهي الذي كان سائدا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي، وتمتعه بهذه الصفة يفرض على الدولة بجميع مؤسساتها وما تملكه من سيادة لحمايته واحترام إرادة الواقف وتنفيذها[1].

ثانيا: حماية الملك الوقفي من خلال عدم جواز التصرف في أصل ملكيته

حيث نص المشرع من خلال المادة 23 من قانون الأوقاف 91-10 على عدم جواز التصرف في أصل الأملاك الوقفية، بأي صفة كانت، بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، ومخالفتها تعد جريمة التصرف في ملك الغير، وهو ما استندت إليه محكمة أول درجة ببوسعادة، حين قضت بإبطال عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب على عقار محبس لصالح زاوية الهامل[2].

واستثنت المادة 24 من القانون نفسه هذه القاعدة في حالات معينة أجازت التصرف في الملك الوقفي، حددتها كالتعرض للضياع والاندثار، وفي حالة فقدان المنفعة المرجوة من الملك الوقفي وكذا في حالة ضرورة عامة كتوسيع طريق أو مقبرة، وفي حالة عدم إتيان العقار الموقوف لأي منفعة قط، هنا يتم إثبات ذلك بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة اللازمة لذلك.

ثالثا: حماية الوقف من خلال النص على إثباته بجميع طرق الإثبات الشرعية

حيث نص المشرع من خلال المادة 35 منه قانون الأوقاف 91-10 التي أجازت إثبات الملك الوقفي بكل وسائل الإثبات الشرعية والقانونية وذلك حماية له.

ونصت المادة 41 من قانون الأوقاف 91-10 على أنه (يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وبالتالي فالوقف الذي ينصب على عقار يجب إثباته بالعقد الرسمي، وما نصت علية المادة 35 منه لا ينطبق حكمها إلا على وقف المنقول الذي يسوغ إثباته بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا[3].

---

[1] نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة الوصية الوقف، دراسة فقهية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص261.

[2] ملف رقم 57310، قرار صادر بتاريخ: 1997/07/16، نشرة القضاة عدد 56، ص105، عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، مرجع سابق، ص229.

[3] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص104.

ونجد نص المادة 217 من قانون الأسرة اعتبرت أن الوقف يثبت بما تثبت به الوصية، سواء بتصريح الواقف أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، أو في حالة وجود قوة قاهرة يثبت الوقف بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف، وانطلاقا من المحافظة على الملك الوقفي بموجب قانون الأوقاف سالف الذكر نجد المادة 36 منه قد حدّدتْ أنواع الجرائم التي يمكن وقوعها على الأملاك الوقفية كما يلي:

أ)- استغلال الأملاك الوقفية بصفة غيرشرعية:

أي استغلال مخالف للقانون ومخالف لما أتفق عليه من خلال عقد الوقف استغلال بصفة مستترة أو عن طريق استعمال التدليس في استغلال الملك الوقفي.

ب)- إخفاء وثائق الوقف وعقوده و المستندات الخاصة به

وهي تعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

ج)- التزويرفي عقود الوقف ووثائقه.

وهنا يستشف من خلال نص المادة 36 من قانون الأوقاف أنه نصت على الجرائم التي تقع على الأملاك الوقفية وتحديد حالتها، والتي صنفت أفعال تؤدي بالإضرار بالوقف وتُعيق أهدافه وتُهددْ وجوده أصلاً، وبالتالي صُنفت كجرائم وأحالت المادة سالفة الذكر هذه الجرائم إلى قانون العقوبات، وكذا فيما يتعلق بالجزاءات الرامية لحماية الملكية الوقفية[2].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية بنص المرسوم التنفيذي 14-70

صدر المرسوم التنفيذي14-70 في 2014/02/10[3]، وذلك من أجل تحديد شروط وكيفيات إيجار الأملاك الوقفية المخصصة للفلاحة، كما تضمن تحديد صيغ الأراضي الوقفية من استغلالها، و كذا شروط الإجارة وكيفياتها وشروط إنهائها مع الضمانات اللازمة، بما يضمن الحماية اللازمة للملك الوقفي واستمراره، وكل إخلال يجر صاحبه للمتابعات القضائية، كما تضمن المرسوم النص على شروط استئجار الأملاك الوقفية المسترجعة، والتي كانت بيد الدولة للانتفاع بها، مؤكداً على أدق التفاصيل، وذلك حرصا على هذا النوع من الأملاك من الضياع، وسعياً من أجل تحقيق الدور الذي وُجدتْ من أجله، وبذلك نصت المادة الأولى منه التي استندت إلى المادة 26 مكرر 09 من قانون الأوقاف، الذي بين الحق للسلطة المكلفة بالأوقاف من إيجار الأملاك الوقفية

---

[1] مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقود التبرعات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص217.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص125.

[3] المرسوم التنفيذي14-70، المؤرخ في2014/02/10، المتضمن تحديد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، عدد09، 2014.

المخصصة للفلاحة، وبالتالي فإن أي مساس بهذه الأملاك من أجل الإضرار بها يطبق عليه أحكام المادة 36 من قانون الأوقاف 91-10 التي تحيله مباشرة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فالمرسوم التنفيذي 14-70 نظم من الناحية القانونية كيفية استغلال عن طريق الإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، وضمن حمايتها وذلك من خلالها اعتبارها أملاكا وقفية ينطبق عليها ما ينطبق على الأملاك الوقية من حماية جزائية، وذلك من خلال نص المادة 36 من قانون الأوقاف.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية وفقاً لقانون العقوبات الجزائري

من خلال هذا المطلب، سيتم التطرق إلى الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية وفقا لقانون العقوبات، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية

ينطبق على الملكية الوقفية العقارية ما ينطبق على باقي أنواع الملكية من حماية جزائية مقررة في قانون العقوبات، وذلك لتمتع الأملاك الوقفية بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 49 من القانون المدني، و يشترط القانون لقيام جريمة التعدي استيفاء أركانها التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة التعدي

ويتجسد في نص 36 من قانون الأوقاف 91-10، والتي نصت علة تجريم هذا الفعل والتي تحيل مباشرة إلى قانون العقوبات وبالتحديد ما نصت عليه المادة386 منه، والتي جرمت فعل التعدي على الملكية العقارية وصنفت هذا الفعل صفة الجنحة، وحددت له ظروف التشديد ليصل مرتكبها إلى الحد الاقصى في توقيع العقوبة وتتمثل هذه الظروف في:

أ)- عندما يكون التعدي بالتسلق.

ب)- عندما يكون التعدي باستعمال الكسر.

ج)- عندما يكون التعدي عن طريق التهديد وقت الليل.

د)- عند إستعمال العنف وعند تعدد الفاعلين.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التعدي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 386 من قانون العقوبات، تشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة التعدي أن يظهر في شكل التصرف الإيجابي من قبل الفاعل، بحيث يستبعد مجرد النية، بل يجب أن يتجسد في سلوك ظاهر من شأنه إحداث الضرر للغير بشكل مباشر أو غير مباشر، و هذه السلوكات تتمثل في ما يلي:

أ)- انتزاع عقار مملوك للغير

وهنا يعني لقيام الجريمة قيام الفاعل بسلوك إيجابي، وهو النزع أو القيام بالانتزاع، أي الأخذ باستعمال القوة والعنف وبدون رضا المالك الأصلي، قصد الاستيلاء على ملك الغير[1]، كدخول العقار الموقوف بغير وجه قانوني على أن يكون ذلك باستعمال العنف ودون رضا المالك الأصلي، فتنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل الانتزاع[2]، ليتحقق هذا الفعل يجب أن يكون فعل الامتناع بالقوة، ويهدف إلى الاستيلاء على ملك الغير، وأن يكون العقار ملكا للغير، وهو ما يتوفر في الأملاك الوقفية باعتبارها نوع قائم بذاته لتمتعه بالشخصية المعنوية كما تم توضيحه سابقا[3].

ب)- أن يكون الانتزاع عن طريق الخِلسة أو التدليس

في قانون العقوبات لم يتم إعطاء المقصود اللفظي لمصطلح الخِلسة أو التدليس، إلا أن من معاني الكلمات يتضحْ أن المشرع قصد بالخِلسة أن يتم التعدي على الملكية الوقفية عن طريق الانتزاع باستعمال القوة والعنف، ويكون ذلك خفية عن المالك ودون علمه أو موافقته، والمقصود بالتدليس أنه عيب من العيوب التي تطرأ على الإرادة، ويتجسد من خلال قيام الشخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية للإضرار به أو للإفلات من القانون، ويكون ذلك باستعمال سندات ووثائق مزورة[4].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التعدي

ويتحقق إذا كان المعتدي قاصدا التعدي على الملكية الوقفية مع اشتراط العلم بوجود العقار في حيازة وملك الغير، ويجب أن تتوفر في المعتدي الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجزائية، ويتحقق قيام الركن المعنوي لجريمة التعدي على الملك الوقفي في شكل التصرف الإيجابي من طرف المعتدي المتكون من عنصرين وهما، توفر القصد بانتزاع عقار مملوك للغير، ولا بد أن يكون المعتدي عالما بوجود العقار في حيازة أو ملكية المعتدى عليه[5].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات بنص المادة، 386 تحديد العقوبة المطبقة على هذه الجنحة، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2.000دج إلى 20.000دج كل من انتزع مملوكا

---

[1] عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2015، ص134.

[2] سليمان جمل، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، عدد 01، ص285، جانفي 2020.

[3] الجمعي سايب، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص83.

[4] عبد الهادي لهزيل، مرجع سابق، ص135

[5] خديجة جحنيط وعيسى حداد، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص رقم 22، أفريل 2022، ص 545.

للغير، وذلك خلسة أو بطريق التدليس، وهذا في الظروف العادية[1]، أما في الظروف المشددة فالعقوبة يمكن أن تصل بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000دج، إلى 30.000دج.

الفرع الثاني: جريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية

وتتجسد أركان قيام هذه الجريمة على الملك الوقفي توفر في ما يلي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية

وهو نص قانون العقوبات الذي جرم هذا السلوك من خلال نص المادة 160 مكرر 03، والذي رتب عليه عقوبات على مرتكبه.

ثانيا: الركن المادي لجريم هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية

وينحصر الركن المادي في فعل التخريب أو الهدم أو تدنيس أماكن العبادة، والذي يكون بارتكاب أفعال تهدف لهدم وتخريب أو تدنيس الملك الوقفي جرمها القانون.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية

حسبما أوردته المادة: 160 مكرر من قانون العقوبات، فإن هذه الجريمة يشترط لقيامها أن يكون الجاني على علم و دراية للقيام بالفعل الاجرامي مع إسراره على الإساءة للملك الوقفي[2].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة هدم وتخريب و تدنيس الأملاك الوقفية

تندرج هذه الجريمة وتكيف على أنها جنحة يعاقب عليها القانون في المادة 160 مكرر 03 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج، إلى 100.000دج.

الفرع الثالث: جريمة سرقة الأملاك الوقفية

تتعرض الأملاك الوقفية المنقولة أو المرتبطة بالعقارات إلى جريمة السرقة، ويشترط لقيامها استيفاء الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة سرقة الأموال الوقفية

ويتضح ذلك من خلال نص المادة:350 إلى المادة 371 من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المادي لجريمة سرقة الأملاك الوقفية

ويتمثل في الاستيلاء أو السطو على منقول مملوك للغير وقت السرقة، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، فكل الأموال المادية الموقوفة القابلة للانتقال من يد لأخرى تكون محلا للسرقة[1]، والتي من خلال هذا الفعل يقوم الركن المادي لجريمة سرقة الأموال الوقفية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2000، ص27.

[2] سلاطنية عبد الكريم، عون سيف الدين، محمودي لطفي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، ط1، د ن، 2005، الجزائر، ص54.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأملاك الوقفية

نص المشرع الجزائري عكل أشكالها و قرر لكل نوع عقوبته الخاصة، فالعقوبات الأصلية نصت عليها المادة 02 من قانون العقوبات و فيها الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و السجن من عشرة سنوات إلى عشرون سنة، و قد تصل للمؤبد مع الغرامات المالية، و منها العقوبة التكميلية نصت عليها المادة 09 و09 مكرر من نفس القانون، والتي تأخذ شكل الحرمان من الحقوق و غيرها[2].

ونصت المادة 350 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج، كل من حاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف، والتي قد تمس بعض الملك الوقفي المصنف ضمن الموروث الثقافي المحمي.

الفرع الرابع: جريمة إخفاء عقود أووثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

ويعتبر هذا النوع من الجرائم الأخطر على الوقف بصفة عامة، ولقيام الجريمة يتطلب تحقق الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة إخفاء عقود أووثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

حيث نجد نص المادة 387 و المادة 388 من قانون العقوبات على جريمة الإخفاء بصفة عامة و بالتالي يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن نص المادتين سالفة الذكر.

ثانيا: الركن المادي لجريمة إخفاء عقود أووثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإخفاء في حيازة الملك الوقفي من نية التملك، وهنا يتحقق الركن المادي بغض النظر عن مدة الإخفاء طويلة كانت أم قصيرة، أو إذا كان الجاني تلقاه مجاناً أو بثمن، وكما لا يشترط أن يكون المخفي قد استفاد من الأشياء المخفية أم لا.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة إخفاء عقود أووثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

القصد الجنائي المتطلب توفره في هذه الجريمة، هو القصد العام و الذي يقوم على عنصرين هما:

أ)- العلم بأن الأشياء المراد إخفاؤها

تتعلق بوثائق وعقود لمال مملوك للغير، وتعمد مخالفة أحكام القوانين التي تحمي الملكية.

ب)- الإرادة

ولا يقتصر القصد الجنائي العام على العلم بوقائع معينة كاف لقيام الركن المعنوي، بل يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى الفعل غير المشروع، وتحقيق النتيجة غير المشروعة.

---

[1] لوز عواطف، قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، مجلة النبراس للدرسات القانونية، مجلد 04، عدد 02، سبتمبر 2019،ص88.

[2] الجمعي سايب، مرجع سابق، ص85.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

من خلال استقراء المادة 387 و المادة: 388 من قانون العقوبات قد حددت العقوبة المقررة، ففي الظروف العادية يتراوح السجن من سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، و بغرامة مالية ما بين 500دج إلى 20.000دج، و في الظرف المشددة تشير المادة 387، (مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد43، 43، 44)، فمحل جنحة الإخفاء هو بالضرورة شيء مصدره الجريمة أولية، أي تحتاج جنحة الإخفاء لقيامها مصدرا غير مشروع، والمتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة، وهذا ما يؤكد الطابع المستمر للجريمة إخفاء الأشياء[1].

الفرع الخامس: جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

ويتطلب لقيام جريمة التزوير للعقود ووثائق الاملاك الوقفية توافر الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

جرمت المواد 214، 215، 216 من قانون العقوبات الأفعال التي تؤدي إلى التزوير واستعمال المزور ورتبت عليها جزاءات.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

ويجب لقيام الركن المادي توفر العناصر التالية:

أ)- محل التزوير

وهو المحرر الذي أدخل عليه ما يجعله يعكس الحقيقة التي تنصب لمصلحة المزور أو لغيره ولا يهم أن كان رسميا أو عرفيا.

ب)- تغيير الحقيقة

وهي من عناصر قيام الركن المادي، وهو كل فعل يؤدي إلى إنشاء حقيقة مخالفة للواقع، حيث يقوم الجاني بتزييف بيان في محرر معين، القصد إعطاء غير الحقيقة لمصلحته أو لمصلحة غيره[2]، ويعتبر المساس بالمحررات والمستندات بالتغيير والتحريف والتزوير يمثل تعدي على تلك الوثائق وما احتوته كفل له المشرع الحماية القانونية كونه يحمي حقوق الأفراد ويبين مراكزهم القانونية تجاه ما تحمله تلك المحررات[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

---

[1] أمنة مداني، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد05، عدد01، جوان 2020، ص265.

[2] حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجرائم، القسم الخاص، د ط، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص447.

[3] جمال قتال، حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد01، عدد02، لسنة 2016، ص145.

ينصب الركن المعنوي على الجوهر والمعنى لا على الشكل المادي، فالتزوير هنا يصيب مضمون المستند، ولا يتضمن المحرر مظاهر مادية تدل على العبث به، ولا يتحقق الركن المعنوي إلا حال إنشاء المحرر لان يفترض تشويه معناه، ويشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب في ضررا من إستعمال المحرر.

رابعا العقوبة المقررة لجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية

يعتبر الوقف من العقود التي يشترط فيها الشكلية حيث نصت المادة 41 من قانون الأوقاف 91-10 على أنه لابد على الواقف من إفراغ عقد الوقف في ورقة رسمية لدى الموثق، زيادة على ذلك تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 214 من قانون العقوبات نجد العقوبة بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أرتكب تزوير في المحررات الرسمية، و كما نصت المادة 215 على العقوبة نفسها، فيما ذهبت المادة 216 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000دج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

المبحث الثاني

الدعاوى الرامية إلى الحماية الجزائية للملك الوقفي ودور القضاء فيها

من خلال هذ المبحث، سيتم التطرق إلى الدعاوى الجزائية الرامية إلى حماية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال المطلب الأول، ودور ومساهمة القضاء في الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في مطلب ثاني، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: الدعاوى القضائية الرامية إلى الحماية الجزائية للملك الوقفي

من خلال هذا المطلب، ستتم دراسة المقصود بالدعوى القضائية الرامية إلى حماية الملك الوقفي أولا، والتطرق إلى أنواعها ثانيا، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالدعوى القضائية المنصبة على حماية الملك الوقفي

ويقصد بها هي نوع من أنواع الدعاوى القضائية التي يتم من خلالها اللجوء إلى القضاء بهدف إنشاء أو حماية حق أو تقريره منصب على الوقف بصفة خاصة، ويشترط وجود عنصرين في الدعوى الوقفية لقيامها هما المحل والسبب، فالمحل هو النتيجة المراد الوصول إليها من خلال رفع الدعوى، فيما يتمثل السبب في أساس الحق المطالب به، ويشترط لرفعها ما يشترط في الدعاوى العادية الأخرى من توفر، عنصر الصفة، والذي هو عبارة عن العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى.

---

[1] عبد الغاني بوجوراف عبد الغاني، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 07، عدد 03، سبتمبر 2022، ص496.

وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الوقائع المادية المتمثلة في السلوك الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالملك الوقفي كفعل الاعتداء عليه على سبيل المثال، وكذلك يجب توفر عنصر المصلحة التي يجب أن تكون قانونية وشرعية، حيث أن القاضي ملزم بتفحص ومراقبة مدى شرعية المصلحة قبل تطرقه للموضوع، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون قائمة وحالة، والمقصود هنا أن يكون النزاع المعروض على القضاء للفصل فيها قد تم الاعتداء عليه بالفعل، وهنا وجب على المدعى أن يثبت أمام القاضي أن له مصلحة قائمة من خلال رفع الدعوى وحالة[1].

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية المنصبة على حماية الملك الوقفي

تنقسم الدعاوى الرامية إلى حماية الملك الوقفي باعتبار الحق محل الحماية إلى نوعين، دعاوى شخصية ودعاوى عينية، فالهدف من رفع هذه الدعاوى هو حماية الأموال الوقفية من أي اعتداء يقع عليها.

أولا: الدعوى الشخصية

تهدف هذه الدعوى إلى حماية الحقوق الشخصية، أي أن المدعي يستند في طلبه إلى حق شخصي، ومن أمثلتها رفع ناظر الملك الوقفي دعوى باسمه وليس باسم الملك الوقفي الذي هو مكلف بإدارته، وذلك استنادا الى حقه الشخصي، وهذا النوع من الدعاوى يهدف إلى حماية الحقوق الشخصية المتعلقة بالأفراد، وناظر الملك الوقفي تتوفر فيه الصفة والمصلحة في حماية حقه المتعلق بالملك الوقفي.

ثانيا: الدعوى العينية

ويقصد بها حماية الحقوق العينية ومن خلالها يسعى المدعي لحماية حق عيني يدعيه، وسواء كانت هذه الحقوق أصلية كحق الملكية أو تبعية كحق الانتفاع، ومثال ذلك الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة هي دعاوى عينية متعلقة بحق عيني، من أمثلتها تعسف ناظر الملك الوقفي وذلك من خلال رفضه منح الريع الناتج عن الملك الوقفي للموقوف عليهم مهما كان سبب ذلك.

إذن فموضوع الدعوى محل الحماية هو الذي يحدد نوع الدعوى التي من خلالها يحُمى الملك الوقفي، كاسترجاع ما أُخذ بغير وجه حق أو وقف السلوكيات الضارة بالملك الوقفي، كالتعدي والاستيلاء وغيرها من الأفعال المجرمة وفقا للقانون، والتي تحيل دون تحقيق الوقف للهدف الذي وجد من أجله والمساهمة في إستمراريته والمحافظة عليه.

المطلب الثاني: دور القضاء في الحماية الجزائية للملك الوقفي

يؤدي القضاء دور جد مهم في الحماية الجزائية للملك الوقفي، حيث تصدى للكثير من الجرائم الماسة بالملك الوقفي، وذلك من خلال إصداره للأحكام والقرارات القضائية التي تقمع وتحد من تلك الممارسات التي من شأنها إعاقة الدور الذي وجد من أجله الملك الوقفي أو إنهائه، عن طريق الاستيلاء عليه تماماً، وعليه، وفي هذا

[1] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 49.

المطلب سيتم دراسة ذلك وفق فرعين، يتم التطرق في الفرع الأول إلى الإطار القضائي للحماية الجزائية للملك الوقفي، وفي الفرع الثاني بعض نماذج التطبيقات القضائية التي ساهمت في الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، وذلك وفق ما يلي.

الفرع الأول: الإطار القضائي للحماية الجزائية للملك الوقفي

انطلاقا من ممارسة القضاء لولاية عامة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية، ونظرا للولاية التي تتمتع بها السلطة القضائية بالحكم بموجب القوانين في المنازعات المعروضة عليها، حيث تتجلى في ما يتعلق بالأملاك الوقفية بموجب القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، حيث نجد أن المادة 16 منه أجازت للقاضي إلغاء أي شرط يخالف مقتضى لزوم الوقف، إذ يعتبر من أسباب المنازعات محاولة الواقف الرجوع عن وقفه مخالفا بذلك أحكام المادة 16 سالفة الذكر، أو محاولة تأقيت الوقف وتحديده بمدة زمنية معينة مخالفا بذلك أحكام نص المادة 28 من قانون الأوقاف[1]، أو ضار بمحل الوقف كإبطال التصرف في الملك الوقفي تطبيقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 91-10، وحماية الأموال الوقفية من محاولة الاعتداء عليها، كادعاء ملكيتها أو حيازتها أو محاولة تغيير طبيعة محلها[2]، بالإضافة كذلك إلى منع استبدالها، وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 24 من قانون الأوقاف 91-10، أو بمصلحة الموقوف عليه، وهم الأشخاص أو الجهات التي يحددها الواقف عند إنشائه لعقد الوقف، وكذا تدخل القاضي بإصدار حكم يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم[3].

وفيما يتعلق بدور النيابة العامة في المحافظة على الملك الوقفي، فالدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى أحكام المادة الأول من قانون الإجراءات الجزائية، متى وصل إلى علمهم خبر وقوع الجريمة بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق التبليغ، حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء تأدية مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان.

ومنه يتضح أن التبليغ عن الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية يكون من قبل ناظر الوقف، وهو الذي يمثل الوقف، لأن الوقف شخص معنوي تثبت له أهلية التقاضي، سواء مدعي أو مدعى عليه أمام القضاء ممثلا في الناظر[4]، وكذلك يتم التبليغ عن الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية من قبل الأشخاص الطبيعيين، وذلك عن طريق الشكوى المقدمة إلى النيابة العامة تفيد بوقوع جريمة على ملك وقفي معين أو على وشك الوقوع حسب طبيعة وظروف كل جريمة، من خلالها يتم تدخل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، إلا أنه وفي

---

[1] علي غربي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 01، لسنة 2016، ص338.

[2] المرجع نفسه، ص338.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص233.

[4] علي غربي، مرجع سابق، ص338.

الجرائم المتعلقة بالأملاك الوقفية لا يشترط القانون الجزائي فيها إيداع شكوى لتحريك الدعوى العمومية بل النيابة العامة تقوم بتحريكها متى تم تبليغها بوقوع الجريمة، وهذا ما يشكل جانب من الجوانب القانونية المهمة في حماية الملك الوقفي.

الفرع الثاني: بعض نماذج تطبيقات الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

انطلاقا من ممارسة القضاء لولاية عامة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية، ونظرا للولاية التي تتمتع بها السلطة القضائية بالحكم بموجب القوانين في المنازعات المعروضة عليها، حيث تتجلى في ما يتعلق بالأملاك الوقفية بموجب القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

أولا: الحكم القضائي

ونذكر الحكم رقم 11/02780 الصادر بتاريخ 2011/05/25 (غير منشور) عن قسم الجنح لمحكمة الجلفة، بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف كمدعية، و المتهم "س" كمدعى عليه، و الذي قام بالتعدي على ملك وقفي المتمثل في قطعة أرض حسب وقائع القضية، فصدر الحكم طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات، أين تمت إدانته و تقرر حبسه بسنة غير نافذة و غرامة قدرها 100.000دج[1].

ثانيا: القرار الجزائي

ونذكر القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس عن الغرفة الجزائية رقم 02 للقضية رقم 06/2179 بتاريخ:2006/09/26 (غير منشور) بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و المتهم بالتعدي على الملكية الوقفية العقارية المدعى عليه "ب" حيث تمت إدانته بجريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية طبقا للمادتين: 160 مكرر03 و المادة:386 من قانون العقوبات[2]، والذي تم فيه تأييد الحكم الصادر عن محكمة الرويبة رقم 0129/0606 الذي قضى بإدانة المتهم بستة أشهر حبس غير نافذة وبغرامة مالية نافذة مقدرة بـ5.000 دج وألزم بدفع تعويض في الدعوى المدنية مقدر بـ 30.000 دج[3].

الأملاك الوقفية، و ذلك من خلال منع عدم جواز التصرف فيه تأكيدا لقاعدة اللزوم واستنادا لنص المادة:23 من قانون الأوقاف 91-10 (لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو غيرها).

وما يلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للملك الوقفي وتشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد، بالإضافة إلى الغرامة المالية المفروضة على الجاني، وذلك من خلال نص المادة 36 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، التي تحيل مباشرة المساس بالملك الوقفي إلى قانون العقوبات، فتطبيقا لنص

---

[1] الجمعي سايب، مرجع سابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص91

[3] مداني أمنة، ص271.

المادة سالفة الذكر، يعتبر كل الممارسات غير القانونية، والتي ترد على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها جريمة الجنايات والجنح الواردة على الأموال المنقولة والثابتة، وذلك حسبما نصت عليه أحكام المادة 386 والمادة 387 من قانون العقوبات..

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الهام توصلنا إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات وسنوردها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

-أن الوقف يعتبر مؤسسة ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وممول فاعل في العمل الخيري.

- أن مقاصد الوقف لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل وجود حماية جزائية رامية إلى قمع، ووضع حد لكل التصرفات التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق الوقف لمقاصده.

-أن الملك الوقفي يتعرض بصفة مستمرة للتعدي واغتصاب أملاكه مما يعجل باندثاره.

-الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية عالجها المشرع من خلال قانون الأوقاف 91-10 والمرسوم التنفيذي رقم 14-70، وعالج أيضا بعض الجرائم الماسة بالملك الوقفي في قانون العقوبات.

-الجرائم المتعلقة بالملك الوقفي وفقا لقانون العقوبات تتمثل في، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية، جريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية، جريمة سرقة الأملاك الوقفية، جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الأملاك الوقفية، جريمة تزوير عقود أو وثائق ومستندات الأملاك الوقفية.

-المشرع الجزائري حمى الملك الوقفي من خلال نص المادة 36 من قانون الأوقاف 91-10 التي تبين أن مسألة العقاب في حالة المساس بالملك الوقفي تكون وفقا لقانون العقوبات في هذا الشأن.

- تعد العقوبات الجزائية الردعية الناتجة عن سلوكيات مجرمة، كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة، إلا أن القوانين الخاصة بالأوقاف خصوصا القانون91-10 وقانون العقوبات، نجدها غير كافية خصوصا في مجال آليات الحماية الجزائية للملك الوقفي.

-تتمثل الدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوقفية في الدعاوى الشخصية كالتي يرفعها ناظر الملك الوقفي دعوى باسمه وذلك استنادا إلى حقه الشخصي، كما يستطيع ناظر الوقف من رفع دعوى بإسم وحساب الملك الوقفي نظرا لتمتعه بالشخصية المعنوية، ودعاوى عينية من خلالها يسعى المدعي لحماية الحق العيني المرتبط بالأملاك الوقفية سواء كان حق أصلي أو حق تبعي.

ثانيا: التوصيات

- نظرا لأهمية الوقف في مناحي الحياة المختلفة ومدى انعكاس دوره على التنمية، ونظرا لنقص الإحاطة القانونية اللازمة لحمايته، ونظرا للتعدي المستمر على الملك الوقفي، ونظرا لشيوع قضايا التعدي عليه في المحاكم، فإنه من الأجدر بالمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية مسايرة وصارمة تحد من الممارسات الضارة به.

- العمل على إضافة مواد تنص صراحة على حماية الملك الوقفي من الناحية الجزائية، وتجريم السلوكيات الضارة به ووضع لها عقوبات خاصة بالمساس بالأملاك الوقفية وتشديدها، وهذا نظرا لمكانة هذه الأملاك وتأثيرها على المجتمع ونظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية.

- تسهيل إجراءات التبليغ في حالة التعدي أو الشروع بذلك للأملاك الوقفي، وتسهيل إجراءات اللجوء للعدالة في ذلك.

- نشر التوعية بمدى أهمية المحافظة على الأملاك الوقفية نظرا للفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع ككل من خلال تكثيف الندوات والملتقيات العلمية في هذا الخصوص.

- يجب تكثيف الجهود لحماية الملك الوقفي من خلال حسن إدارته وتسيير أمواله وتنميتها، وتجند الجميع في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية

1)- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، عدد82، لسنة 2020.

2)- قانون رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر، عدد49، لسنة 1990.

3)- قانون رقم 10/91، المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن قانون الأوقاف، ج ر، عدد21، لسنة 1991.

4)- قانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، المعدل والمتمم للأمر، 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد31، لسنة 2007.

5)- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، لسنة 2008.

6)- المرسوم التنفيذي رقم 70/14، المؤرخ في 2014/02/10، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج ر، عدد09، لسنة2014..

7)- المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المؤرخ في 2018/12/01، المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر، عدد90، لسنة 1998.

ثانيا: الكتب

1)- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، مدعم بالإجتهاد القضائي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2)- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

3)- حمدي عمر باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط9، دار هومة، الجزائر، 2013.

4)- حمدي عمر باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، د ط، الجزائر، 2014.

5)- مايا دقايشية ، أحكام الرجوع في عقود التبرعات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مدعمة بالاجتهادات القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015.

6)- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجهادات القضائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2013.

7)- عبد الكريم سلاطنية، عون سيف الدين، محمودي لطفي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، ط1، د.د.ن، 2005، الجزائر.

8)- نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة الوصية الوقف، دراسة فقهية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012.

09)- المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون الجرائم، القسم الخاص، د ط، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970.

10)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1)- سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.

2)- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2015.

رابعا: المقالات العلمية

1)- بوجوراف عبد الغاني، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 07، عدد 03، سبتمبر 2022.

2)- جحنيط خديجة وحداد عيسى، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 12، عدد خاص رقم 22، أفريل 2020.

3)- جمل سليمان، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، عدد 01، جانفي 2020.

4)- غربي علي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 01، 2016/03/15، لسنة 2016.

5)- قتال جمال، حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد01، عدد02، نشر 2016/11/05، لسنة 2016.

6)- لوز عواطف، قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 02، سبتمبر 2019.

7)- مداني أمنة، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد05، عدد01، جوان 2020.

خامسا: المجلات القضائية

1)- المجلة القضائية، عدد01، لسنة1997.

2)- المجلة القضائية، عدد02، لسنة2007.